

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الخامس في قاعدة مد عجوة .

وضبط القاعدة أن الصفقة مهما اشتملت على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس من الجانبين أو من أحدهما فالبيع باطل ولأجله يبطل بيع الهروي بالهروي وبالنقرة وبالنيسابوري وكذلك بيع المعجونات والمخلوطات بعضها ببعض وكذلك الشهد فانه غسل وشمع وكذا الجبن ففيه ماء وملح وكذا خل الزبيب ففيه ماء وبيع مد ودرهم بمدين أو درهمين أو مد ودرهم باطل .

والأصل فيه ما روى فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب

وخرز